

الدرس [22]: [العارية].

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فعقد العالية معناه عند الفقهاء اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به - 00:00:03

مع بقاء عينه بصيغة اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة ولاحظ معه في التعريف ان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون ان العارية اباحة الانتفاع وليس تمليل الممنوعة - 00:00:27

وهذا فرق بين العارية والاجارة فان المستأجر يملك الممنوعة لانه يدفع اجرة بمقابلها ولذلك كان عقد الاجارة عقدا لازما من الطرفين واما عقد العارية فهو اباحة الانتفاع ولذلك فهو من عقود - 00:00:50

الاحسان فكان عقدا جائزا من الطرفين لكل واحد من العاقلين فسخه متى شاء والعارية بارك الله فيكم مستحبة من المعير جائزة من المستعير دل على مشروعيتها عموم قول الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى - 00:01:18

وقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من كانت له ارظ فليهبه او ليعرها اذا العارية من العقود التي حثت الشريعة الاسلامية عليها لما فيها من التعاون على البر والتقوى - 00:01:46

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان اركان عقد العارية اربعة معير فهو الشخص الذي يعطي العين المعاشرة معير ومستعير شخص الذي سينتفع بتلك العين ومعار و معير ومستعير ومعار وصيغة - 00:02:06

شرط المعير ان يكون اهلا للتبرع معنى ان يكون بالغا وان يكون عاقلا وان يكون رشيدا وان يكون يتصرف في ملكه فليس له ان يتبرع مثلا بشيء لمحجوره - 00:02:34

لصبي هو ولد عليه او لمجنون هو ولد عليه كما يشترط فيه الاختيار فلا يصح ان يكون المعير مكرها. ويشترط ايضا ان يكون مالكا للمنفعة واضح مالكا لمنفعة ليس مالكا للعين قد لا يكون مالكا للعين - 00:02:56

بل يكفي ان يكون مالكا للمنفعة. ولذلك المستأجر مثلا المستأجر البيت هو لا يملك البيت هو يملك منفعة السكنى فالمستأجر بارك الله فيكم يصح له ان يعيّر تكن البيت لشخص اخر - 00:03:19

لانه يملك المنفعة وان لم يكن مالك العين. اذا شرط المعير الاختيار هذا الشرط الاول والشرط الثاني يكون جائزة تبرع والشرط الثالث ان يكون مالك المنفعة. واما المستعير فيشترط فيه التعيين. فلا يصح اعرت واحدا منكم - 00:03:37

لابد ان يعين زيد او عمرو او خالد او عبيد والشرط الثاني ان يكون جائز التصرف وان يكون جائز التصرف هذه شروط المستعيرة واما شرط العين المعاشرة فيشترط فيها ان تكون العين المستعارة - 00:03:58

ذات منفعة اي ان يستفيد المستعير من منفعتها فالشيء الذي لا ينفع لا تصح اعارته ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لا تصح اعارة الحمار الزمن اي الذي يعجز عن الحركة - 00:04:21

لانه لا نفع فيه وقول الفقهاء رحمهم الله تعالى ان يستفيد المستعير من المنفعة مقصودهم ان يستفيد المستعير من المنفعة اما بنفسه او ان ينبع غيره ليستفيد من المنفعة. بشرط - 00:04:41

ان يعلم رضا المعير يعني انا اذا استعترت مثلا سيارة اما ان استوفي المنفعة بنفسي او ان انيب غيري ليستوفي المنفعة بشرط ان الشخص المعير يعلم رضاه فاذا لم يكن - 00:05:01

الشخص المعير يرضى ان يستوفي المنفعة غير المستعير فليس للمستعير ان ينبع غيره ان ينبع غيره ليستوفي المنفعة

اذا الشرط الاول في العين المعاارة ان يستفيد المعير منها ان يستفيد المعير من منفعتها. الشرط الثاني ان تكون مباحة - 00:05:22
ليست محمرة فلا تجوز على سبيل المثال لا يجوز اعارة كتب السحر لان المنفعة الحاصلة منها محمرة كذلك يشترط ان تكون المنفعة
منفعة مقصودة ان تكون المنفعة منفعة مقصودة اي منفعة ذات قيمة - 00:05:49

لا منفعة تافهة فلا يصح مثلا استعارة تفاحة لشمها هذه منفعة غير مقصودة ايضا يشترط بالعين المعاارة ان ينتفع بها مع بقاء عينها ان
يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها - 00:06:09

فلا يصح اعارة الاشياء التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها فمثلا لا يصح اعارة الشمعة لان الشمعة لا يستفاد منها لا ينتفع بها الا
بتلف عينها ولا يصح اعارة الطعام - 00:06:33

لان الطعام لا ينتفع به الا باستهلاكه والركن الرابع والأخير من اركان عقد العارية الصيغة ويكتفي وجود لفظ من احد اه الطرفين عدم
الرد من الطرف الآخر. فمثلا احد الطرفين يقول - 00:06:56

اعرني هذا الكتاب فالمعير يعني المستعير يقول هذا الكتاب المعير يدفع اليه الكتاب يكتفي هذا هذا بارك الله فيكم ما
يتعلق بعقد العارية ثم نقول ان عقد العارية بارك الله فيكم - 00:07:21

من عقود الظمان فالمستعير يظمن العين المعاارة اذا تلفت حتى ولو لم يتعدى ولم يفرط فاذا تلفت العين المستعارة فان المستعير
يظمنها اذا تلفت العين المستعارة فان المستعير يظمنها. ولو لم يحصل منه تفريط ولا تعدد - 00:07:41

اذا حصل التلف بسبب الاستعمال المأذون فيه فإنه لا يضمنه فمثلا لو استعار الثوب وبسبب استعمال معتاد مأذون فيه حصل
للوثب تلف فإنه لا يظمن هذا التلف اما اذا تلفت العين اما اذا تلفت العين المستعارة - 00:08:05

ولو بغير تعد منه ولا تقصير فإنه يضمنها. ومن باب اولى. يظمنها اذا حصل منه تعد او تقصير ثم العارية بارك الله فيكم تصح مطلقة
ومؤقتة فيصبح ان يقول مثلا اعرتك هذا الكتاب مدة شهر ويصبح ان يقول اعرتك هذا الكتاب - 00:08:30

ولا يذكر مدة فتصح في الحالتين تصح حالة الاطلاق وفي حالة التوقيت وفي الحالتين تكون او يكون عقد العارية عقدا جائز من
الطرفين. فلكل واحد منهما فسخه متى شاء ثم نقول بارك الله فيكم وهذه اضافة - 00:08:53

عقد العارية ينتهي باحد ثلاثة اشياء عقد العارية ينتهي باحد ثلاثة اشياء. الامر الاول ينتهي عقد العارية بالفسخ من احد الطرفين. اما
من المعير او من المستعير والامر الثاني ينتهي عقد العارية بارك الله فيكم بتلف العين المعاارة. فاذا تلفت العين المعاارة فان عقد العار -
00:09:17

ينتهي تلف ما وقع عليه العقد الامر الثالث ينتهي عقد العارية في الخروج عن الاهلية من احد الطرفين فاذا مات احد الطرفين المعير
او المستعير او جن او اغمي عليه فان عقد العارية ينفسخ - 00:09:46

والعقود الجائزة كما ذكرت لكم هذا من قبل شأنها انها تفسخ بزوال الاهلية قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ونفقة العين المعاارة انتبه
نفقة العين المعاارة على المعير فمثلا لو استعمرت - 00:10:10

آآ حيوانا كثور مثلا لحراسة الارض فنفقة الثور ليست على المستعير وانما نفقته على المعير على المالك لان النفقة تتبع الملك فقال
الفقهاء رحمهم الله تعالى ان نفقة العين المعاارة - 00:10:32

على المعير وان مؤنة رد العين المعاارة الى صاحبها على المستعير يعني مثلا هذا الشخص الذي استعار الثور لحراسة الارض يحتاج
الى مؤنة ليرد هذه العين المعاارة الى الشخص الذي اعاره الى المعير - 00:10:53

مؤنة الرد على المستعير لكن النفقة العين المعاارة تكون على المعيرة ومؤنة اكبر هذا حتى تميز بين الامرین. مؤنة ردی العین
المستعارة على المستعير. لان رد العین واجب على المستعير - 00:11:22

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليکم ورحمة
الله تعالى وبركاته - 00:11:47